المانعة فيقبل منا لان الجدل لا يتمكن من رده فيكون مقبولا لان المانعة دون ح
اساس المناظرة اذ السائل منكر فسبيله الانكار لدعوى اعلم ان المعارضة
في علة القياس عليه تسمى بالمفارقة لانه فرق بين الاصل والفرع فيما هو
مناط الحكم وهو من الاسولة الفاسدة وعند البعض يكون صحيحا لكن
الاولى ان يذكر السائل كلامه بطريق المنع لانه اذا شرع في الفرق يلزم الدليل
عليه فربما يكون ملزما بالجبر عن اقامة الدليل اذا منع فيكون العهدة على
المجيب ويكون السائل في استراحة كقول الشافعي في اعتاق الراهن العبد
المرتهن انه لا ينفذ اعتاقه لان الاعتاق تصرف من الراهن تلا في حق
المرتهن وكان باطلا كالبيع وقال السائل من اصل الطرد ليس الاعتاق
كالبيع لان البيع يحتمل الفسخ والعتق لا يحتمل فلا يصح القياس وهذا الفرق
في الحقيقة هو المعارضة في علة الاصل لان حاصله ان علة عدم النفاذ في
البيع هو كونه محتملا للفسخ بعد وقوعه وهذا الفرق صحيح في نفسه لكنه
غير مسموع لكونه واردا على سبيل الفرق وهو غير مقبول لانه لا ولاية للسائل
في الفرق وطريق ايراده على سبيل الممانعة ان يقول لانسلم وجود التعدية بلا
تغيير في المتنازع فيه لان حكم الاصل وهو البيع التوقف على اجازة المرتهن فما
يجوز فسخه لا الابطال وانت في المقيس وهو الاعتاق تبطل اصلا فلا يجوز
فسخه بعد نفوذه فان العبد والمولى لو اراد فسخ الاعتاق بعد وقوعه لا
ينفسخ حتى لو اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه فكيف يصح قياسك وبهذا
تغير الحكم الاصل لان الابطال من الاصل غير الانعقاد على وجه التوقف اذا قامت
المعارضة هذا شروع في بيان دفع المعارضة بعد تحققها يعني اذا تحققت المعارضة
بان لم يدفع بشيء من الاعتراضات المذكورة من الممانعة والقلب وغيرهما
كان السبيل فيه اي في دفعها الترجيح لان الجمع بين الاثبات والنفي في حالة
واحدة في محل واحد محال فاذا المرجحات للمجيب الترجيح صار منقطعا و
ان رجح علته فللسائل ان يعارضه بترجيح علته اعلم ان الترجيح انما يقع
في الدلائل الظنية واما في الدلائل القطعية فلا سبيل الى الترجيح بل المتأخر

ناسخ

ناسخ وان لم يعرف تاريخه وجب المصير الى دليل آخر او التوقف وهو عبارة
عن فضل احد المثلين على الاخر قيل في هذه العبارة تسامح لان ما ذكره تقدير ٢٠
معنى الرجحان لا الترجيح واجيب عنه بان المضاف محذوف وهو عبارة
عن بيان فضل احد المثلين على الاخر ويمكن ان يقال وهو عبارة عن جملة
التعريف ومعنى العبارة الكشف والاظهار فيكون معنى الترجيح اظهار فضل
احد المثلين على الاخر وصفا يعني لا يكون ذلك الشيء الذي وقع به الترجيح
دليلا بنفسه بل يكون وصفا للذات غير قائم بنفسه لان الشيء انما يتقوى
بصفة توجد في ذاته كما اذا كان احد النصين ظاهرا والاخر نصا او اتم انضماما
الشيء المستند الى مثله لا يفيد في ذاته حالا او امرا ممكنا فيه يؤيده عدم
ترجيح شهادة اربعة على شهادة شاهدين وقال بعض الشافعية يترجح
بكثرة الادلة لان الدليلين تعارضا فبقي الاخر سالما عن المعارض فيصح
الاحتجاج به والمختار انه لا يترجح لان كل واحد معارض للدليل الذي يوجب
الحكم على خلافه فيتساقطان فبقي الكل بلا معارض حتى لا يترجح نتيجة قوله وصفا القياس
على قياس آخر يعارض بقياس آخر ينضم اليه وكذا الحديث يعني لا يترجح
بانضمام حديث آخر اليه ولا بالقياس والكتاب يعني لا يترجح آية منه بانضمام
آية اخرى اليها ولا بالحديث والقياس وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب
الجراحات على صاحب جراحة واحدة حتى ان جرح رجل رجلا آخر جراحة واحدة
صالحة للقتل وجرحه آخر جراحات خطأ كل واحدة منها صالحة للقتل فمات
المجروح لا يترجح صاحب الجراحات حتى يكون الدية على عاقلتهما نصفين
لان كل جراحة منها علة معارضة لجراحة صاحب الواحدة فلا يكون جراحة
صفة لجراحة اخرى لتقويتها بخلاف ما اذا كان جراحة احدهما اقوى في التاثير
كما اذا قطع احد يدي رجل والآخر جز رقبته فمات فالقاتل هو الجاز لكون فعله
اقوى في التاثير لان الحيوة غير متصورة مع جز الرقبة كذا قيل وفيه بحث لانه
لانه ذكر في فصل المعارضة ان حكم التعارض بين الآيتين العدول الى السنة
وبين السنتين العدول الى قول الصحابي وعلى هذا تعارض ايمان محمد عدل
اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)